

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 224 أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثهما في مسألة المنع ولا إبقاءهما في مسألة الهدم لأنه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا مع إحداثهما في الأولى أو إبقائهما في الثانية أو شرط كونه لهم ويؤدون خراجه فلا نمنعهم إحداثهما ولا نهدمهما لأنه ملكهم فيما إذا شرط لهم وكأنهم استثناوا إحداثهما أو إبقاءهما فيما إذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم إحداثهما به بعد إحداثه أو الإسلام عليه أو فتحه ولا وجودهما عندها لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانتا في قرية أو برية فاتصلت بهما عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط إحداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الأخيرة عن الروياني وغيره وأقراه وتوقف فيه الأذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما إذا دعت إليه ضرورة ومسألة الهدم ببلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتي .

و لزمنا منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم ورفعته عليه المفهوم بالأولى وإن رضي لحق الإسلام ولخير الإسلام يعلو ولا يعلو عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا للتمييز بين البناءين بخلاف ما إذا لم يكن لهم جار مسلم كأن انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا إذا المراد بالجار